

محكمة جنایات الإسكندرية

الدائرة (١٤) جنایات

بصفتهم مدعين بالحق

عن ورثة المرحوم / خالد محمد سعيد

المدني

ضد

محمود صلاح محمود غزاله

متهمان

عوض إسماعيل سليمان عبد المجيد

مذكرة في الجنایة رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٢٠١٠

والمؤجل نظرها لجلسة ٢٢/١/٢٠١١

الوقائع

حيث قدمت النيابة العامة المتهمان لمحكمة الجنایات لأتهما في ٢٠١٠/٦/٦ بدائرة قسم شرطة سيدي جابر بصفتها موظفين عموميين (أولهما أمين شرطة وثانيهما رقيب شرطة من قوة قسم سيدي جابر) قبضا على المجني عليه / خالد محمد سعيد محمد صبحي بدون وجه حق وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح وقاما باستعمال القسوة معه بتعذيبه بدنيا اعتمادا على وظيفتهما بأن حاولا أستيقافة حال سيرة بالطريق العام ممسكا بلقافة - لم يتبيننا ماهيتها فحاول المجني عليه الهرب بالدلوف إلى أحد محال الانترنت فتبعاه وتمكنا من القبض عليه وتقييد حركته بدون وجه حق وحاولا انتزاع اللقافة المشار إليها من يده فتمكن من مغافلتها بابتلاعها فتعديا عليه بالضرب ودفعا رأسه ليرتطم بجدار من الرخام في المحل المذكور ثم اقتاداه إلى مدخل أحد العقارات المجاورة واستمرا في التعدي عليه بالضرب في مواضع متفرقة من جسده فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي على النحو الثابت

بالتحقيقات فيكون المتهمان قد ارتكبا الجناية والجنحة المؤتممة بالمواد ١٢٩ و ٢٤٢/٣١٠ والمادة ٢٨٠ و ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات

الدفاع

حيث ان هذه المذكرة مخصصة لطلب تعديل القيد والوصف المبدى بأول جلسة من جلسات نظر الجناية الماثلة في ٢٧/٧/٢٠١٠ موضحين الأساس القانوني لهذا الطلب وذلك على النحو التالي :-

أولاً: سلطة المحكمة في تعديل القيد والوصف.

نظرا لحرص المشرع المصري علي تحقيق العدالة في مواجهة المواطنين لقد أعطي للمحكمة تعديل القيد والوصف الذي أحالت به الدعوي من قبل النيابة العامة دون أن تنقيد في ذلك بالوصف القانوني الذي ورد في أمر الإحالة أو في ورقه التكليف بالحضور.

لذلك نص المشرع المصري في المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور"

ويتضح لنا من هذا النص أن وصف الواقعة الجنائية أو تكييفها القانوني هو ردها الي أصل من نص القانون الواجب التطبيق.

وتغير وصفها إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة هذا الفعل وصفه الصحيح الذي تري أنه أكثر انطباقا عليه من الوصف الوارد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور.

وهذا حق بديهي للمحكمة بل يتحول إلي واجب يقع علي عاتقها لالتزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة الثابتة في الدعوي لا يقيد بها في ذلك رأي النيابة أو قاضي التحقيق أو سلطة الاحاله.

وهذا التعديل إجراء تقوم به المحكمة لتصبغ علي التهمة وصفها القانوني الصحيح الذي تري انه أكثر انطباقا علي الوقائع الثابتة والذي تثبت توافرها لدي المحكمة من المرافعة في الجلسة.

ونظر لأهمية التعديل والوصف التي يترتب عليها تطبيق القانون علي الواقعة بشكل صحيح وملائم وتحقيق العدالة علي المواطنين فجاءت إحكام النقض لتؤكد هذا الحق في تعديل التهمة ووصفها لكي يصبح واجب علي عاتقها في تعديل التهمة ومن هذه الإحكام:

"لمحكمة الموضوع أن ترد الواقعة بعد تحصيلها الي الوصف الذي تري هي انه الوصف القانوني السليم دون إن تقيد بالوصف الذي اسبقته النيابة علي الفعل المسند للمتهم"

(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٢ ق-جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٢ ص ٤٧٩)

وجاء هذا الحكم ليؤكد عدم تقيد المحكمة بوصف الجريمة التي اصبغها النيابة علي الواقعة محل الاتهام وإعطاء الحق للمحكمة بوصف الواقعة ونسبه الي الوصف القانوني السليم.

وجاء حكما آخر لذات المحكمة لينص علي أن:

"من المقرر إن المحكمة ملزمة بان تمحص الواقعة المطروحة عليها وان تنظر فيها علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه في الجلسة، وأن تنطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيده في ذلك بالقانون الذي تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لإحكامه"

(الطعن ١٩٢٢ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٧٦/٤/١٢ س ٢٧ ص ٤٣٠)

سيادة الرئيس حضرات السادة المستشارين الأجلاء :

هذه نصوص القوانين وأحكام النقض التي تعطى الحق للمحكمة في تعديل القيد والوصف اما السبب لهذا الطلب فنوضحة لعدلكم في السطور التالية :-

ثانيا أساس أسبابنا في طلب تعديل القيد والوصف :

قدم المتهمان للمحاكمة بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات والتي تنص على:

كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث الالما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وهذه هي جنحة عقوبتها لا تزيد على سنه تحديدا ولا تعبر مطلقا على ما تعرض له المجني عليه خالد سعيد من تعذيب وإيذاء أدى إلى الوفاة والقتل العمد .

ألا أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والالانسانية أو المهنية كان لها تعريف أخر للتعذيب يتوسع معه مفهومه بحيث يشمل الأفعال التي قام بها المتهمان وأرتكباها في الواقعة الماثلة كما سيلى الذكر

وحيث أن جمهورية مصر العربية قد قامت بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤ و صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة عليها في ٦/٤/١٩٨٦ ثم قام سيادته بالتصديق عليها في ٢٤/٥/١٩٨٦ وقد صدر قرار السيد نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية بنشرها في الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١٩٨٦/٧/٢٥

وطبقا لنص المادة ١٥١ من الدستور المصري تعد هذه الاتفاقية بمثابة قانون داخلي يعمل به داخل البلاد.

وقد جاء في المادة الأولى من الاتفاقية أن يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو أرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللالزم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

وبتوقيع مصر وتصديقها على الاتفاقية يتوسع معه مفهوم التعذيب وتنسخ معه المادة ١٢٩ من قانون العقوبات وتكون المادة الواجبة التطبيق هي المادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتي تنص :- كل موظف او مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحملة على الاعتراف يعاقب بالإشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات .

وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً وذلك لأن فعل التعذيب الوارد بالاتفاقية لا يشترط ان يكون لسبب حمل المتهم للاعتراف فقط بل يمتد لغيره من ضروب التعذيب حتى لو كان لمجرد التخويف أو الإرغام .

وبين لنا من صراحة النص أن المشرع قد أثم أو حرم تعذيب المتهمين والحكمة من هذا النص هو غلق الباب أمام كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف و حماية للمتهمين وتحقيقا للعدالة وهذا يعتبر الصدى المباشر لنص المادة ٤٢ من الدستور والتي تنص علي أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيده حرته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ."

ويتضح لنا من المادة سالفة الذكر أن المشرع اشترط إن يكون التعذيب واقع علي متهم، ولقد أثار تعريف المتهم في المادة سالفة الذكر كثير من الجدل حيث لم يبين المشرع تعريف المتهم في هذه المادة ولم يتناول القانون تعريف المتهم في أي نص من نصوصه ولكن أرادت محكمة النقض أزالته بعض الغموض في تعريف المتهم فقررت :

المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من قبض عليها وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي علي مقتضي المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك

المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع احدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما قام بنفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله علي الاعتراف أيا ما كان الباعث له علي ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوي يكون مقتنعا بصحته ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص"

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ وطعن ١٣١٤ سنة ٣٦ق، السنة ١٧ ص ١١٦١

ونقض ١٩٣٤/٦/١١ الربع قرن ص ١/٢٨٥)

وصدر حكم آخر من ذات المحكمة ينص علي أن " المتهم المقصود في حكم المادة ١٢٦ عقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء البحث والتحري عن الجرائم.

وقيام مأمور الضبط القضائي بتعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف بالجريمة.

مؤثم علي مقاضي المادة ١٢٦ عقوبات أيا كان الباعث في ذلك

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق-جلسة ٨/٣/١٩٩٥)

كما لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن يكون

الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف علي جثته وتشريحها

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ ص ٦٤٩)

ويتضح لنا من هذه الأحكام أن المشرع أراد حماية المواطنين من بطش وظلم كل

من تسول له نفسه وتقوده السلطة إلي استخدام العنف ضد المتهمين وذلك من

خلال التوسع في مفهوم المتهمين وجعل يدخل في نطاقه كل من قام القبض عليه

أو ارتكب جريمة أو يتم البحث عنه أو لتنفيذ حكم صادر ضده وذلك ينطبق علي

الواقعة الماثلة ويتفق مع أقوال الشهود وأقوال المتهمين نفسها في تحديد طبيعة

عملهم ومببرات استيقافهم للمجنى عليه رحمه الله .

وحيث أن طلبنا في تطبيق الاتفاقية ومن ثم تعديل القيد والوصف بتطبيق

نص المادة ١٢٦ عقوبات له أساسان .

الأول. نص المادة ١٥١ من الدستور والتي قررت رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والمالحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الاتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في السابع من يناير سنة ١٩٨٨ بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانوناً من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فإن يتعين اعتبار المادة ١٢٩ قد ألغيت ضمناً بالمادة ١ من الاتفاقية المشار إليها عملاً بنص المادة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع

وثانيهما: الالتزامات التي تترتب على الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة

التعذيب تلزم القضاء الوطني بتطبيق بنودها وذلك للمبادئ الآتية .

١ - مبدأ التعاون الدولي :

وهو من المبادئ التي تستند إليه العلاقات الدولية الحالية والذي يعد من المبادئ العامة للقانون وهو من أهم الوسائل لتعزيز واحترام حقوق الإنسان .

٢ - مبدأ جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية الخاصة

بحقوق الإنسان:

نحن نعتقد أن أي شخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن يتمتع بنوعين من الحقوق وتفرض عليه طائفتين من الالتزامات : تلك التي تترتب على القانون الدولي أو الاتفاقي، وتلك المنصوص عليها في نظامه الداخلي، وإذا كان من الممكن أن يتواجد بين هذين النوعين قدر من التعايش أو التوافق، فإنه قد يوجد أحيانا بينهما نوع من التنازع أو الاختلاف أو التناقض.

فإذا وجد مثل هذا التنازع، فإن المبدأ واجب التطبيق في هذا الصدد هو ذلك الذي يقرر أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يدفع بنصوص قانونه الداخلي ليبرر عدم تطبيقه للمعاهدة. هذا المبدأ هو التطبيق العملي أو النتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو أيضا أثر لازم لقاعدة الوفاء بالعهد ذلك انه من المستحيل على الدولة- أن تثير نصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها. الأمر الذي يعنى أن عليها تغيير قانونها الداخلي إذا كان هذا الأخير مطابق لتعهداتها الدولية عدم تنفيذ المعاهدة التي يرتبط بها(م٢٧).

ولا شك أن على الدول أن تجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
يرجع ذلك إلي عدة أمور.

أولا- قاعدة الوفاء بالعهد PACTA SUNT SERVANDA ومبدأ أن التراضي ملزم EX CONSENSU ADVENT VINCULUM .
ثانيا- مبدأ سمو القانون الدولي PRIMACY OF INTERNATIONAL LAW على القانون الداخلي.

ثالثا- ما قرره المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، الخاصة بقانون المعاهدات من أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية، أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

ومن المعلوم أن الدولة التي تصبح طرفا في أي اتفاق يتعلق بحقوق الإنسان يقع على عاتقها ثلاثة التزامات أساسية:

الأول- وهو ما سبق بيانه، يقضي بضرورة جعل تشريعها الداخلي وسياسياتها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة. ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية ، أو باتخاذ السلطات المختصة للإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي.

الثاني- أنها تصبح مسئوله أمام رعاياها، وأمام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وأمام المجتمع الدولي، عن تطبيقها.

الثالث - أنه يقع على عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها.

ولم تتوان المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عن النص على المبدأ المذكور أعلاه في صلب نصوصها:

- من ذلك المادة ٢/٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن تتخذ الدولة الخطوات المناسبة، طبقاً لنصوصها الدستورية ونصوص العهد الدولي، لتتبنى الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

- ومن ذلك أيضاً القرار ٧٧/٥١ الصادر عن الجمعية العامة سنة ١٩٩٦ والذ أكد أن: "التشريع لا يكفي بذاته لمنع انتهاكات حقوق الطفل، وأن ذلك يقتضي تعهداً سياسياً قوياً، وأن الحكومات يجب أن تطبق قوانينها وتكمل إجراءاتها التشريعية بإحداث فعل قوي في مجالات تنفيذ القانون وإدارة العدالة وفي برامجها الاجتماعية والتعليمية والصحة العامة "

٣- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

لا شك أن احترام الحقوق المكتسبة من المبادئ، المستقرة في جبين المجتمع الدولي والداخلي والإنساني، وهو مبدأ يجب يطبق - في رأينا - بالنسبة لتلك الحقوق التي تم اكتسابها بطريقة مشروعة، لا عن طريق النهب والسرقة واستغلال الشعوب، يؤيدنا في ذلك القاعدة التي تقرر أن " الخطأ أو الفعل الضار لا يرتب حقاً "

راجع د. أحمد أبو الوفا الحماية الدولية لحقوق الإنسان في

إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة

الطبعة الثالثة ١٤٢٨-٢٠٠٨

الناشر. دار النهضة العربية

لذلك يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الداخلية التي تكفل تنفيذ وتطبيق المعاهدة ، كما أن على المحاكم خصوصا (وغيرها من السلطات الداخلية) تطبيق المعاهدة واحترامها ، ولذلك قيل أنه يجب تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبارها كونها " تشغيل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانونا ساميا للبلاد " راجع على ماهر باشا: القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٤٥ ، وانظر بخصوص موقف القضاء الأمريكية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

لذلك يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الداخلية التي تكفل تنفيذ وتطبيق المعاهدة ، كما أن على المحاكم خصوصا (وغيرها من السلطات الداخلية) تطبيق المعاهدة واحترامها ، ولذلك قيل أنه يجب تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبارها كونها " تشغيل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانونا ساميا للبلاد " القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٤٥ ،

وانظر بخصوص موقف القضاء الأمريكية

من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
القيد والوصف

ومن ثم فيكون طلب تعديل القيد والوصف بإضافة المادة ١٢٦ للأوراق بدلا من المادة ١٢٩ بما تملكه المحكمة من سلطة سواء بنص المادة ١١ إجراءات جنائية والتي قررت :-

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة إمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون . وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بتقاضي التحقيق . وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها في المحكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذي قرروا إقامة الدعوى . وإذا كانت

المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى وطبقاً للمادة ١١ أ . ج يكون لمحكمة الجنايات حق التصدي في حالات ثلاثة هي:

لأولي: إذا رأت المحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى. كأن يرتكب شخص جناية قتل وتقام عليه الدعوى وحده ثم يتضح للمحكمة أن أشخاصاً آخرين ساهموا معه في هذه الجناية بصفة فاعلين أصليين أو شركاء، فيكون لها حينئذ أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص.

ثانياً: إذا تبين للمحكمة أن ثمة وقائع ارتكبتها المتهمون المقدمون لها تكون في القانون جنابات أو جناحاً ولم ترفع عنها الدعوى. مثال ذلك أن يعترف المتهم أثناء محاكمته بجريمة أخرى أو يسفر تحقيق المحكمة عن ارتكابه لجريمة أخرى غير تلك التي من أجلها رفعت عليه الدعوى، ففي هذه الحالة تملك المحكمة إقامة الدعوى عليه بالنسبة للجريمة الثانية ولو لم يكن هناك ارتباط بين الجريمتين.

ثالثاً: إذا ظهر للمحكمة أن هناك جناية أو جناحة وقعت من أشخاص آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى ولكنها ترتبط على نحو ما ولو ارتباطاً بسيطاً بالجريمة المعروضة عليها. وصورة ذلك أن يتضح للمحكمة أثناء محاكمة متهم لديها بجناية قتل أن أحد الشهود قد ارتكب جريمة سرقة مرتبطة بالقتل. فيجوز لها حينئذ إقامة الدعوى على هذا الشاهد من أجل الجريمة التي ارتكبتها.

(الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - د . مأمون سلامة

الجزء الثاني ص ١٤٥ وما بعدها)

أو المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي قررت :

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور. ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي، وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر

الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

بناء عليه

نلتمس من عدالة المحكمة تعديل القيد والوصف بإضافة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لباقي مواد الاتهام .

وكيل ورثة
المجني عليه

المحامي